المادة 1 -

يسمى هذا القانون ( قانون منع الإر هاب لسنة 2006 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير

ذلك: ـ

المملكة: المملكة الاردنية الهاشمية.

المدعى العام: مدعى عام محكمة امن الدولة.

الأجهزة الأمنية: أي جهة رسمية اردنية ذات اختصاص امني وفقاً لاحكام القانون.

العمل الارهابي: كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي الى قتل أي شخص او التسبب بإيذائه جسدياً او ايقاع اضرار

في الممتلكات العامة او الخاصة او في وسائط النقل او البيئة او في البنية التحتية او في مرافق الهيئات الدولية او

البعثات الدبلوماسية اذا كانت الغاية منه الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر او تعطيل تطبيق

احكام الدستور او القوانين او التأثير على سياسة الدولة او الحكومة او اجبارها على عمل ما او الامتناع عنه او الاخلال

بالامن الوطني بواسطة التخويف او الترهيب او العنف.

المادة 3-

مع مراعاة احكام قانون العقوبات النافذ المفعول ، تحظر الأعمال الإرهابية ويعتبر في حكمها الأعمال التالية: -

أ- القيام بأي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة ، بتقديم او جمع او تدبير الاموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل ارهابي

او مع العلم انها ستستخدم كلياً او جزئياً سواء أوقع او لم يقع العمل المذكور داخل المملكة او ضد مواطنيها او مصالحها

في الخارج.

ب- تجنيد أشخاص داخل المملكة او خارجها للالتحاق بالمجموعات التي تهدف الى ارتكاب اعمال ارهابية داخل المملكة او ضد

مواطنيها او مصالحها في الخارج.

ج- تأسيس أي جماعة او تنظيم او جمعية او الانتساب اليها بقصد ارتكاب اعمال ار هابية في المملكة او ضد مواطنيها او

مصالحها في الخارج.

المادة 4 -

أ- اذا وردت للمدعي العام معلومة ذات اساس بان لأحد الاشخاص او مجموعة من اشخاص علاقة بنشاط ارهابي فيجوز للمدعي

العام ان يصدر إيا من القرارات الآتية:-

1-فرض الرقابة على محل إقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته.

2-منع سفر أي شخص مشتبه به.

3-تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاط إر هابي وفقا لأحكام هذا القانون.

4-إلقاء الحجز التحفظي على أي أموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات إر هابية.

ب- يكون القرار الصادر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ساري المفعول لـ مدة شهر 0

ج- يجوز للمشتبه به ان يطعن في القرار الذي يصدر بحقه وفقاً لاحكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة لدى محكمــة أمــن

الدولة والتي عليها البت بالطعن خلال مدة اسبوع واحد من تقديمه اليها ، وفي حال الرفض يحق للمشتبه به

الطعن بهذا القرار خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه الى محكمة التمييز ، والتي عليها الفصل به خلال مدة

اسبوع واحد من تاريخ وروده اليها.

د- تكون قرارات الرفض الصادرة عن محكمة امن الدولة بعد احالة القضية اليها ، قابلة للطعن من المشتكى عليه امام محكمة

التمييز خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه ، و عليها الفصل بالطعن خلال مدة اسبوع و احد من تاريخ وروده اليها.

المادة 5-

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، على كل شخص علم بوجود مخطط ار هابي او اطلع على معلومات ذات صلة بنشاط إر هابي

أن يقوم بإبلاغ المدعي العام او الأجهزة الأمنية داخل المملكة او ضد مواطنيها او مصالحها في الخارج.

المادة 6 -

كل من يقوم بتقديم معلومات و هو يعلم انها كاذبة او مضللة او مختلقة عن عمل إر هابي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث

سنوات او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الآف دينار او بكلتا العقوبتين معاً.

المادة 7-

أ- يعاقب على أي فعل من الأفعال المبينة في المادة (3) من هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة ما لم ترد عقوبة

اشد في أي قانون آخر.

ب - يعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات كل من يخالف أحكام المادة ( 5 ) من هذا

القانون وتضاعف العقوبة اذا كان المخالف موظفاً عاما.

المادة 8-

تختص محكمة امن الدولة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 9-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

Link:

http://homatalhaq.com/view\_article.php?a\_id=188&ar\_t=%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%86%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%202006